فشراه فاختلفا في ثمنه تحالفا وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف
درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ على موكله وان كان خيرا كذا في الخلاصة لو رد
مبيع بعيب على الوكيل ببينة او بنكوله او باقراره في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة رده على موكله
وباقراره فيما يحدث لا يرد بل يبقى عليه هدايه وكيل البيع والشرا لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عنده درر غرر وهو اصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد العبد ومكاتبه وشريكه فيما
يشتركانه زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال بع ممن شئت فيجنبيه جاز بيعه
لهم بمثل القيمة هدايه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه د بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته
له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عنده ولو بقيمته ففيه عنه
روايتان قاضيخان فالظاهر انه يجوز زيلعي وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها
ذ بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه
او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته واجاز جاز كنز صح بيع الوكيل بما قل او
كثر وبالعروض والنسيئة زيلعي هذا عنده وعندهما والشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في
مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة قاضيخان وعن س لو كان البيع للتجارة
فباع الوكيل الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو للحاجة الى النفقة او قضاء
الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى درر غرر وكيل باع نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال
بل اطلقت صدق الآمر اذ الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كنز وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين زيلعي وما لا يدخل فهو
غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس
القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس
ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كخبز ولحم وجبن ونحوها لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان
فلسا واحدا خر فيما يتحمل فيه غبن يسير انما يعفى لو بانفراده فلو فحش لا يعفى فيه القدر اليسير فهذا
كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ
درهما فينبغي اذ العفو مقيد بانفراد اليسير قاضيخان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز
حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن درر غرر لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى
ما على الكفيل وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل شراء لو خالف ينفذ الشرا عليه قال
بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبعه الا نسيئة فباعه نقدا جاز قاضيخان
الوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه بنقد
اختلف فيه قال الامام الفضلي ان باعه نقدا بما يباع به نسيئة جاز ولو باقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا
لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد خلاصه وكيل الشرا لا يملك الاقالة ووكيل البيع
يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة وفاقا قال لوكيله

بعه نقدا فباعه نسيئة جاز عنده م قال ابو الليث الفتوى على قول س انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة لم
يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا في هذه السوق فباع في اخرى لم يجز ولو
قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال بعه الى اجل فباعه بنقد قال السرخسي الاصح انه لا يجوز الحاقا
يقول الحقير اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبل سطر نقلا عن قاضيخان
كما لا يخفى على ناظر له فهم مصيب فش امهله الوكيل صح وللموكل ان يطالب وكيله في الحال فاذا حل
الاجل يأخذ الوكيل من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله لو امهل او اخر
لضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال
بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيك عنه
على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع على موكله بما دفع درر غرر وكيل بيع ضمن الثمن
لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع اشباه
وكيل شراء دفع الثمن من ماله يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع
فلا رجوع كما ذكر في كفالة الخانية عده باع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل
الثمن من ماله الى الآمر بناء على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى
اصحاب البضايع خ لو قبض السلم ربه لا وكيله او قبض الثمن موكل البيع او ابرأ المشتري او شرى
بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح اجماعا قاضيخان لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن
قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل يصير قصاصا به عندهم م ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم
المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص وان لم يضمن اذ صار البيع كان لم يكن ولو قال المشتري والبايع
الموكل صح استحسانا والحيلة في استيفاء دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى صار الثمن قصاصا للموكل على البايع جص امره بشراء قن بالف
فقال مالكه بعت قني هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن
نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فخالف بقبوله على موكله قاضيخان فيه نظر وينبغي ان يلزم
الموكل ويتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البايع قال ابتداء بعت عبدي من فلان
بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا بالنفسه يقول الحقير اضا
في ايراد النظر لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل فاد بما ذكره من تعليل التوقف على
الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف ثم ان الظاهر
انه لا يتوقف بل يلزم الموكل لما مر في شراء الفضولي من فصل تصرفات الفضولي نقلا عن شجي ان الفضولي
لو شرى شيئا واضاف عقد الشرا الى من شراه له بان قال للبايع بعه من فلان وقبله له يتوقف
على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه
ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشراء الوكيل نفذ على
موكله وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه د على الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى

Copyright © King Saud University